تصح على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين
تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها
على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شئ
من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على
التقديرين كما في ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك
الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه
استنبه مستحق ذلك الفضل هو الحمل او غيره فتوقف
الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا للجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك
البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة كاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على ان الحمل ذكر
لانه اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقي فللزوج ثلثاها الثلثان
ولكل واحد من الابوين السدس اي الاربعة وللبنت مع الحمل
الذكر ثلاثة عشر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى
لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فمن
يقول من اربعة وعشرين الى تسعة وعشرين فللابوين
ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين

عددي

عددي تصحيحي المسئلتين توافقا بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة
يعدهما فاذا ضربت وفق احدهما تبقى ثلث مسئلة الذكورة وهو
الثمانية او ثلث مسئلة الانوثة وهو التسعة في جميع الاخر
يبقى سبعة وعشرون واربعة وعشرون صار الحاصل
مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته
اي الحمل للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلاثون لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اي اربعة
وعشرين ثلاثة فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلاثين
وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اي سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربناها
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان سهام كل منهما
من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صارت اثنين وثلاثين ويعطى للبنت من
ذلك المبلغ ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بين عند ابي حنيفة لان اقل نصيبيها انما تحقق في مذهبه
على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذ كان البنون اربعة
فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو ثلاثة
عشر سهم واربعة اسباع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي
كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم
اخر الاسباع فيجتمع للبنت سهم واربعة اسباع سهم من اربعة

Copyright © King Saud University